قرار محكمة النقض

رقم 114

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/931

نزاع شغل – علاقة التبعية – أثرها.

المقرر أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود الأخرى هو عنصر التبعية من اشراف وتوجيه ورقابة من طرف المشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/13 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم 68 الصادر بتاريخ 2019/10/21 عن محكمة الاستئناف بخريبكة في الملف عدد 2019/1501/39.

بناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف نائب المطلوب والرامية إلى رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد عبد الحق بوداوود.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بواد زم، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوب منذ 2010/07/01 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني بتاريخ 2014/8/16، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال وبعد الجواب الرامي

إلى رفض الطلب لانتفاء علاقة الشغل، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على المطلوب بأدائه للطالب التعويضات عن الطرد التعسفي وعن العطلة السنوية وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوب، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الطرد التعسفي، والحكم من جديد برفضها وبإلغاء الحكم القاضي برفض تكملة الأجر والحكم به من جديد وبتأييده في الباقي، بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/05 تحت عدد 71 في الملف عدد 2015/141، طعن فيه المطلوب بالنقض، فقضت محكمة النقض بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2018/12/04 تحت عدد 1/259 بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون، وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض، وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة المتعمدة في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل. ذلك أن المحكمة مصدرته قضت برفض الطلب لانعدام علاقة الشغل. والحال أن الأمر خلاف ذلك، لأن علاقة الشغل ثابتة من خلال شهادة الشهود، إذ أن الطالب كان يمتثل لأوامر المطلوب من حيث توقيت العمل وكل ما يتعلق بمهمة سائق سيارة الأجرة، بالإضافة إلى أنه اشتغل تحت إمرة المطلوب في أموره الشخصية، وكل ذلك مقابل أجر كما صرح به شاهد الطالب، وليس مقابل نسبة من المدخول وفق ما صرح به شهود المشغل، مما يعرض القرار للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة..الخ" والبين من وثائق الملف، وبخاصة القرار الصادر عن محكمة النقض وفق المراجع أعلاه أنه قضى بنقض القرار الاستئنافي القاضي بثبوت علاقة الشغل بعلة مؤداها: "أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود الأخرى هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة من طرف المشغل، وهو الأمر المنتفي في النازلة، لأن الأمر يتعلق بتراع حول استغلال مأذونية نقل سيارة الأجرة. وأن الشهود المستمع إليهم صرحوا بان العلاقة بين المالك وسيارة الأجرة، تتم عن طريق الاتفاق بأن يتقاضى السائق جزءا من المدخول اليومي والباقي يسلمه لمستغل المأذونية. كما أن السائق يتمتع باستقلال تام في تنفيذ عمله ودون تبعية لمالك المأذونية ويسهر على نقل الزبناء دون مراقبة هذا الأخير، وبالتالي تكون علاقة التبعية منتفية بين طرفي الدعوى". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما استخلصت من قرار محكمة النقض، البات في

طبيعة العقد الرابط بين طرفي الدعوى، أن علاقة الشغل غير قائمة بين الطالب والمطلوب لانتفاء عنصر التبعية من توجيه ومراقبة وإشراف، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية تطبيقا للفصل 369 من ق.م.م، فجاء قرارها على النحو المذكور، معللا تعليلا سليما وركزته على أساس، وما استدل به الطالب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد: محمد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عيد الحق بوداوود وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض